



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٦٣٨

- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ "انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١".
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ "انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الاثار المؤذية لعام ٢٠٠١".
- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ "تعديل قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للسير على الطرق لعام ١٩٦٨ والاتفاق الاوربي المكمل لها لسنة ٢٠٠٦ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥".

العدد ٤٦٣٨ ١٠ ذو القعدة ١٤٤٢ هـ / ٢١ حزيران ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون
رؤماره ٤٦٣٨ ١٠ زو القعدة ١٤٤٢ ك / ٢١ حوزهران ٢٠٢١ ز سالى شهست و دووهه مين



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٥	انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١	١
٦	انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينة المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الاثار المؤذية لعام ٢٠٠١	٢١
١٩	تعديل قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للسير على الطرق لعام ١٩٦٨ والاتفاق الاوربي المكمل لها لسنة ٢٠٠٦ رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥	٥٦



قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث
بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ ، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢١ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

برهم صالح

رئيس الجمهورية

قوانين

الاسباب الموجبة

بهدف وضع تدابير تكميلية لضمان الحصول على تعويض كاف وسريع وفعال عن الاضرار التي يسببها التلوث الناجم عن تسرب او تصريف وقود السفن الزيتي واعتماد قواعد واجراءات دولية موحدة لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية وتوفير تعويض مناسب في هذه الحالات ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام ٢٠٠١ ، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢١ ، شرع هذا القانون .



اتفاقيات



الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن
أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام 2001

2001 年国际燃油污染损害民事责任公约

INTERNATIONAL CONVENTION ON CIVIL LIABILITY
FOR BUNKER OIL POLLUTION DAMAGE, 2001

CONVENTION INTERNATIONALE DE 2001 SUR LA RESPONSABILITÉ CIVILE
POUR LES DOMMAGES DUS A LA POLLUTION
PAR LES HYDROCARBURES DE SOUTE

МЕЖДУНАРОДНАЯ КОНВЕНЦИЯ О ГРАЖДАНСКОЙ
ОТВЕТСТВЕННОСТИ ЗА УЩЕРБ ОТ ЗАГРЯЗНЕНИЯ
БУНКЕРНЫМ ТОПЛИВОМ 2001 ГОДА

CONVENIO INTERNACIONAL SOBRE RESPONSABILIDAD CIVIL NACIDA DE
DAÑOS DEBIDOS A CONTAMINACIÓN POR LOS HIDROCARBUROS
PARA COMBUSTIBLE DE LOS BUQUES, 2001

اتفاقيات

الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية

عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، لعام ٢٠٠١

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تستذكر المادة (١٩٤) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار، لعام ١٩٨٢، التي تنص على أن الدول يجب أن تتخذ جميع ما يلزم من تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه،

وإذ تستذكر أيضا المادة (٢٣٥) من تلك الاتفاقية التي تنص على أنه يجب على الدول، لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، أن تتعاون في تطوير قواعد القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٩٢، والاتفاقية الدولية بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٩٢ قد نجحتا في كفالة تعويض الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار سببها التلوث الناجم عن تسرب أو تصريف الزيت السائب المنقول بحرا عن طريق السفن،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن نقل المواد الخطيرة والضارة بحرا لعام ١٩٩٦ قد اعتمدت لتوفير تعويض كاف وسريع وفعال عن الأضرار الناجمة عن الحوادث المتصلة بنقل المواد الخطيرة والضارة عن طريق البحر،

وإذ تعترف بأهمية تحديد مسؤولية شائعة عن جميع أشكال التلوث الزيتي ترتبط بحد ملاتم لمستوى تلك المسؤولية،

وإذ ترى أن الأمر يستلزم وضع تدابير تكميلية ضمانا لدفع تعويض كاف وسريع وفعال عن الأضرار التي يسببها التلوث الناجم عن تسرب أو تصريف وقود السفن الزيتي منها، ورغبة منها في اعتماد قواعد وإجراءات دولية موحدة لتحديد المسائل المتعلقة بالمسؤولية وتوفير تعويض كاف في هذه الحالات،

قد اتفقت على ما يلي :

اتفاقيات

المادة (١)

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - تعني " السفينة " أي مركب صالح للملاحة البحرية وأي مركبة عائمة في البحر من أي نوع كان .
- ٢ - ويعني " الشخص " أي فرد أو شركة تضامن ، أو هيئة عامة أو خاصة ، سواء أكانت اعتبارية أم لا ، بما في ذلك أي دولة أو أي من الأقسام الفرعية المكونة لها .
- ٣ - ويعني " مالك السفينة " المالك ، وتشمل هذه الصفة المالك المسجل ، ومستأجر السفينة غير المطقمة ، والقائم على إدارة السفينة ومشغلها .
- ٤ - ويعني " المالك المسجل " الشخص أو الأشخاص الذين سجلت السفينة بأسمائهم أو يعني ، في حالة عدم تسجيل السفينة ، الشخص أو الأشخاص الذين يملكون السفينة . ولكن إذا كانت السفينة مملوكة لدولة وتشغلها شركة مسجلة في تلك الدولة بوصفها مشغل السفينة فإن " المالك المسجل " يعني عندئذ هذه الشركة .
- ٥ - ويعني "وقود السفن الزيتي" أي زيت معدني هيدروكربوني ، ويشمل ذلك زيت التزليق ، المستخدم أو المتوخى استخدامه لتشغيل السفينة أو دفعها ، وأي مخلفات من هذه الزيوت .
- ٦ - وتعني "اتفاقية المسؤولية المدنية" الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٩٢ ، بصيغتها المعدلة .
- ٧ - وتعني " التدابير الوقائية " أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث ما لتجنب أضرار التلوث أو تقليلها إلى أدنى حد .
- ٨ - وتعني " الحادثة " أي واقعة ، أو أي سلسلة من الوقائع ذات منشأ واحد ، تسبب أضرار التلوث أو تسفر عن تهديد جسيم ودهام بتسبب هذه الأضرار .
- ٩ - وتعني " أضرار التلوث " ما يلي :
 - أ - الخسائر أو الأضرار الواقعة خارج السفينة من جراء تلوث نجم عن تسرب أو تصريف وقود السفينة الزيتي ، أينما وقع هذا التسرب أو التصريف ، شريطة أن يقتصر التعويض عن إتلاف البيئة ، والذي لا يشمل أي خسائر في الأرباح تكون قد نجمت عن هذا الإتلاف ، على تكاليف تدابير الإصلاح المعقولة التي نفذت بالفعل أو التي يعتزم تنفيذها ، و
 - ب - تكاليف التدابير الوقائية ، والخسائر أو الأضرار الأخرى المترتبة على هذه التدابير .

اتفاقيات

١٠ - وتعني " دولة تسجيل السفينة " فيما يتعلق بسفينة مسجلة ، الدولة التي سجلت فيها السفينة وتعني ، فيما يتعلق بسفينة غير مسجلة ، الدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها .

١١ - وتعني "الحمولة الإجمالية" الحمولة الإجمالية محسوبة وفقا للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق (١) من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن ، لعام ١٩٦٩ .

١٢ - وتعني " المنظمة " المنظمة البحرية الدولية .

١٣ - ويعني " الأمين العام " الأمين العام للمنظمة .

المادة (٢)

نطاق التطبيق

لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على ما يلي :

أ - أضرار التلوث الواقعة :

(i) - في أراضي دولة طرف ، ويشمل ذلك بحرها الإقليمي ، و

(ii) - في المنطقة الاقتصادية الخاصة لدولة طرف ، المحددة وفقا للقانون الدولي

أو ، إذا لم تكن دولة طرف قد حددت هذه المنطقة ، ففي منطقة واقعة وراء

البحر الإقليمي لتلك الدولة وملاصقة له تحدها تلك الدولة وفقا للقانون

الدولي على ألا تمتد إلى مسافة تتجاوز (٢٠٠) مائتي ميل بحري من خط

الأساس الذي يقاس منه عرض بحرها الإقليمي ،

ب - التدابير الوقائية ، أينما اتخذت ، لتجنب هذه الأضرار أو تقليلها إلى أدنى حد .

المادة (٣)

مسؤولية مالك السفينة

١ - باستثناء ما تنص عليه الفقرتان (٣ و ٤) ، يكون مالك السفينة وقت وقوع الحادثة

مسؤولا عن أضرار التلوث الذي تسبب فيه أي وقود زيتي للسفينة موجود على متنها

أو صادر عنها ، شريطة أن تسند المسؤولية ، إذا كانت الحادثة تتألف من سلسلة وقائع

ذات منشأ واحد ، إلى مالك السفينة وقت حدوث أول هذه الوقائع .

اتفاقيات

- ٢ - إذا اشترك أكثر من شخص واحد في تحمل المسؤولية وفقاً للفقرة (١) ، وجب أن تكون مسؤوليتهم تضامنية وتكافلية .
- ٣ - لا يتحمل مالك السفينة أي مسؤولية عن أضرار التلوث إذا أثبت ما يلي :
- أ - أن الأضرار قد نجمت عن عمل من أعمال الحرب ، أو القتال ، أو الحرب الأهلية ، أو التمرد ، أو بفعل ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي وحتمي وقاهر ، أو
- ب - أن الأضرار قد نجمت كلياً عن فعل أو تقصير أتاه طرف ثالث بنية إحداث الضرر ، أو
- ج - أن الأضرار قد نجمت كلياً عن إهمال أو تصرف خاطئ آخر صدر عن حكومة أو سلطة أخرى مسؤولة عن صيانة الأضواء أو المعينات الملاحية الأخرى ، في إطار ممارستها لوظيفتها تلك .
- ٤ - إذا أثبت مالك السفينة أن أضرار التلوث قد نجمت كلياً أو جزئياً عن فعل أو تقصير أتاه بنية إحداث الضرر ، الشخص الذي تعرض لهذا الضرر ، أو عن إهمال ذلك الشخص جاز إعفاء مالك السفينة كلياً أو جزئياً من مسؤوليته إزاء ذلك الشخص .
- ٥ - لا يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث ضد مالك السفينة إلا وفقاً لهذه الاتفاقية .
- ٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق في الرجوع يتمتع به مالك السفينة بمعزل عن هذه الاتفاقية .

المادة (٤)

الاستثناءات

- ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على أضرار التلوث المعروفة في اتفاقية المسؤولية المدنية ، وذلك بصرف النظر عن استحقاق أو عدم استحقاق التعويض عن هذه الأضرار بموجب الاتفاقية المذكورة .
- ٢ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة (٣) ، لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية ، أو السفن الحربية المساعدة ، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغيلها إحدى الدول وتستخدمها بصفة مؤقتة في أغراض حكومية غير تجارية فحسب .

اتفاقيات

٣ - يجوز لأي دولة طرف أن تقرر تطبيق هذه الاتفاقية على سفنها الحربية أو سفنها الأخرى الموصوفة في الفقرة (٢) ، وفي هذه الحالة عليها أن تخطر الأمين العام بذلك مبينة شروط وظروف هذا التطبيق .

٤ - فيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة طرف وتستخدمها في الأغراض التجارية ، تخضع كل دولة للمقاضاة في الولاية القضائية المبينة في المادة (٩) وتتخلى عن جميع الدفوع المستندة إلى مركزها كدولة ذات سيادة .

المادة (٥)

الحادثات التي تشمل سفينتين أو أكثر

عندما تقع حادثة تشمل سفينتين أو أكثر وتنتج عنها أضرار تلوث ، يتحمل مالكو جميع السفن المعنية ، إلا إذا انتفعوا بإعفاء قرره لهم المادة (٣) ، مسؤولية تضامنية وتكافلية عن كل الأضرار التي تتعذر تجزئتها في التصور المعقول .

المادة (٦)

حدود المسؤولية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق مالك السفينة والشخص أو الأشخاص الذين يوفرون التأمين أو ضمان مالي آخر في الحد من مسؤوليتهم بموجب أي نظام وطني أو دولي واجب الانطباق ، مثل اتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، لعام ١٩٧٦ ، بصيغتها المعدلة .

المادة (٧)

التأمين الإجباري أو الضمان المالي

١ - يجب على المالك المسجل لسفينة مسجلة في دولة طرف تزيد حمولتها الإجمالية على (١٠٠٠) ألف طن أن يكتتب في تأمين أو ضمان مالي آخر ، كضمان من بنك أو من مؤسسة مالية مماثلة ، لتغطية مسؤوليته عن أضرار التلوث بمبلغ يعادل حدود المسؤولية المقررة بموجب نظام حدود المسؤولية الوطني أو الدولي واجب الانطباق ، على ألا يتجاوز في جميع الأحوال المبلغ المحسوب وفقا لاتفاقية حدود المسؤولية عن المطالبات البحرية ، لعام ١٩٧٦ ، بصيغتها المعدلة .

اتفاقيات

٢ - يجب أن تصدر لكل سفينة شهادة تؤكد أنها مغطاة بتأمين أو بضمان مالي آخر نافذ المفعول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك بعد أن تقرر السلطة المختصة في الدولة الطرف أن متطلبات الفقرة (١) قد تم الامتثال لها . وفيما يتعلق بالسفينة المسجلة في دولة طرف ، يجب أن تصدر هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة للدولة التي سجلت فيها السفينة ، وفيما يتعلق بالسفينة غير المسجلة في دولة طرف ، يجوز أن تصدر هذه الشهادة أو أن يصادق عليها من جانب السلطة المختصة في أي دولة من الدول الأطراف . ويجب أن تطابق هذه الشهادة النموذج المبين في مرفق هذه الاتفاقية ، وأن تتضمن التفاصيل التالية :

- أ - اسم السفينة ، والرقم المميز أو الحروف المميزة لها ، وميناء تسجيلها ،
 - ب - اسم المالك المسجل ومقر عمله الرئيسي ،
 - ج - رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة ،
 - د - نوع الضمان ومدته ،
 - هـ - اسم المؤمن لديه أو أي شخص آخر مقدم للضمان ومقر عمله الرئيسي ، وعند الاقتضاء مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان ،
 - و - فترة سريان الشهادة التي يجب ألا تزيد على فترة سريان التأمين أو الضمان .
- ٣ - أ - يجوز لدولة طرف أن ترخص لمؤسسة أو منظمة تعترف بها أن تصدر الشهادة المشار إليها في الفقرة (٢) . ويجب على هذه المؤسسة أو المنظمة أن تخطر تلك الدولة بإصدار كل شهادة . وتضمن الدولة الطرف بصورة تامة ، في جميع الأحوال ، اكتمال ودقة الشهادة الصادرة على هذا النحو ، وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بهذا الالتزام .

ب - على الدولة الطرف أن تخطر الأمين العام بما يلي :

- i - المسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المفوضة إلى المؤسسة أو المنظمة التي تعترف بها ،
 - ii - سحب هذه الصلاحية ،
 - iii - تاريخ نفاذ مفعول هذه الصلاحية أو سحبها .
- ولا يسري مفعول أي صلاحية مفوضة إلا بعد انقضاء (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام بها .

اتفاقيات

- ج - يجب أن يرخص على الأقل للمؤسسة أو المنظمة المفوضة في إصدار الشهادات وفقاً لهذه الفقرة بأن تسحب هذه الشهادات في حالة الإخلال بالشروط التي صدرت بموجبها . ويجب على السلطة أو المنظمة ، في جميع الأحوال ، أن تبلغ بسحب الشهادة الدولة التي أصدرت بالنيابة عنها هذه الشهادة .
- ٤ - تحرر الشهادة باللغة أو اللغات الرسمية للدولة المصدرة لها . وإذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية ، وجب أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات ، ويجوز عدم استخدام اللغة الرسمية للدولة إذا قررت هذه الدولة ذلك .
- ٥ - يجب أن تتوافر الشهادة على متن السفينة وأن تودع نسخة منها لدى السلطات التي تمسك الملف الخاص بسجل السفينة ، أو أن تودع ، إذا كانت السفينة غير مسجلة في دولة طرف ، لدى السلطات التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها .
- ٦ - لا يعتبر التأمين أو الضمان المالي الآخر مستوفياً لمتطلبات هذه المادة إذا أمكن له أن ينتهي ، لأسباب غير انقضاء فترة صلاحية التأمين أو الضمان المبينة في الشهادة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة ، قبل مرور (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ السلطات المشار إليها في الفقرة (٥) من هذه المادة بانتهاء التأمين والضمان ، ما لم تكن الشهادة قد ردت إلى هذه السلطات أو ما لم تكن شهادة جديدة قد صدرت خلال الفترة المذكورة . وتنطبق الأحكام السابقة أيضاً على أي تعديل للتأمين أو الضمان يفقده استيفاءه لمتطلبات هذه المادة .
- ٧ - تقرر الدولة التي سجلت فيها السفينة ، رهنا بأحكام هذه المادة ، شروط إصدار الشهادة وسريتها .
- ٨ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع دولة طرفاً من الاعتداد بالمعلومات التي حصلت عليها من دول أخرى أو من المنظمة أو من منظمات دولية أخرى بشأن المركز المالي لمقدمي التأمين أو الضمان المالي لأغراض هذه الاتفاقية . وفي هذه الحالات ، لا تخفي الدولة الطرف المعتدة بتلك المعلومات من مسؤوليتها بوصفها الدولة المصدرة للشهادة التي تستوجبها الفقرة (٢) .

اتفاقيات

- ٩ - الشهادات الصادرة أو المصادق عليها بموجب سلطة دولة طرف يجب أن تقبلها سائر الدول الأطراف لأغراض هذه الاتفاقية وأن تنظر إليها سائر الأطراف على أنها تتمتع بنفس مفعول الشهادات الصادرة أو المصادق عليها من جانبها هي ذاتها ، حتى إذا كانت هذه الشهادات صادرة أو مصادقا عليها لسفينة غير مسجلة في دولة طرف . ويجوز لدولة طرف أن تطلب في أي وقت من الأوقات التشاور مع الدولة التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها إذا رأت أن المؤمن لديه أو الضامن الذي يرد اسمه في شهادة التأمين غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية .
- ١٠ - يجوز رفع أي دعوى تعويض عن أضرار التلوث مباشرة ضد المؤمن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان المالي الذي يغطي مسؤولية المالك المسجل عن أضرار التلوث . وفي هذه الحالة ، يجوز للمدعى عليه اللجوء إلى الدفع (عدا إفلاس مالك السفينة أو تصفية ممتلكاته) التي يحق لمالك السفينة ذاته اللجوء إليها ، ومنها حدود المسؤولية عملاً بالمادة (٦) . كما يجوز للمدعى عليه ، حتى إذا كان لا يحق لمالك السفينة أن يحد من مسؤوليته وفقاً للمادة (٦) ، أن يحد من مسؤوليته هو حتى مبلغ يعادل مبلغ التأمين أو الضمان المالي الآخر المطلوب الاكتتاب فيه وفقاً للفقرة (١) . ويجوز للمدعى عليه ، بالإضافة إلى ذلك ، أن يدفع بأن أضرار التلوث قد نجمت عن سوء تصرف مقصود صدر عن مالك السفينة ، ولكن لا يجوز له اللجوء إلى أي دفع آخر كان يحق له أن يلجأ إليه في دعوى يقيمها عليه مالك السفينة . وللمدعى عليه ، في جميع الأحوال ، أن يلزم مالك السفينة بالانضمام إلى الدعوى .
- ١١ - لا يجوز لدولة طرف أن تسمح ، في أي وقت من الأوقات ، بتشغيل سفينة ترفع علمها وتطبق عليها هذه المادة ما لم تكن قد صدرت لها شهادة بموجب الفقرة (٢) أو الفقرة (١٤) .
- ١٢ - رهنا بأحكام هذه المادة ، تكفل كل دولة طرف ، بموجب قانونها الوطني ، أن تكون أي سفينة تزيد حمولتها الإجمالية على (١٠٠٠) ألف طن ، بصرف النظر عن مكان تسجيلها ، تدخل ميناء يقع في أراضيها أو تغادره ، أو تصل إلى مرفق بحري يقع في بحرها الإقليمي أو تغادره ، مغطاة بتأمين أو بضمان آخر يناظر المقدار المبين في الفقرة (١) .

اتفاقيات

١٣ - يجوز للدولة الطرف ، دون الإخلال بأحكام الفقرة (٥) ، أن تخطر الأمين العام بأن السفن غير ملزمة ، لأغراض الفقرة (١٢) ، بأن تحمل على متنها أو بأن تستخرج الشهادة التي تستوجبها الفقرة (٢) عند دخولها إلى الموانئ الواقعة في أراضيها أو مغادرتها أو عند وصولها إلى المرافق البحرية الواقعة في أراضيها أو مغادرتها ، شريطة أن تكون الدولة الطرف التي أصدرت الشهادة التي تستوجبها الفقرة (٢) قد أخطرت الأمين العام ، بأنها تمسك سجلات في صورة إلكترونية ، تستطيع جميع الدول الأطراف الوصول إليها ، تؤكد وجود الشهادة وتتيح للدول الأطراف الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة (١٢) .

١٤ - إذا لم تكن سفينة تملكها دولة طرف مغطاة بتأمين أو بضمان مالي آخر لا تطبق عليها الأحكام ذات الصلة من هذه المادة ، ولكن على السفينة أن تحمل شهادة صادرة من السلطة المختصة في دولة تسجيل السفينة ، تفيد أن السفينة مملوكة لتلك الدولة وأن مسؤولية السفينة مغطاة ضمن الحدود المقررة وفقا للفقرة (١) . ويجب أن تناظر هذه الشهادة إلى أقصى حد ممكن النموذج المبين في الفقرة (٢) .

١٥ - يجوز لأي دولة أن تعلن ، وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أو في أي وقت لاحق ، أن هذه المادة لا تنطبق على السفن التي ينحصر تشغيلها داخل المنطقة المشار إليها في المادة (٢) (أ) (i) من تلك الدولة .

المادة (٨)

المهل الزمنية

تسقط الحقوق في التعويض المقررة بموجب هذه الاتفاقية إن لم ترفع دعوى بمقتضى هذه الاتفاقية في غضون (٣) ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر . ولكن لا يجوز ، بأي حال من الأحوال ، رفع دعوى بعد (٦) ست سنوات من تاريخ الحادثة التي سببت الضرر . وإذا كانت هذه الحادثة تتألف من سلسلة وقائع ، تحسب فترة السنوات الست من تاريخ حدوث أول واقعة .

اتفاقيات

المادة (٩)

الولاية القضائية

- ١ - عندما تسبب حادثة أضرار تلوث في أراض ، تشمل البحر الإقليمي ، أو في منطقة أشير إليها في المادة (٢) (أ) (ii) تتبع دولة أو أكثر من الدول الأطراف ، أو عندما تكون تدابير وقائية تستهدف تجنب أضرار التلوث أو تقليلها قد اتخذت في هذه الأراضي ، التي تشمل البحر الإقليمي ، أو في تلك المنطقة ، لا يجوز رفع دعاوى التعويض على مالك السفينة أو المؤمن لديه أو الشخص الآخر مقدم الضمان الذي يغطي مسؤولية مالك السفينة إلا أمام محاكم أي من هذه الدول الأطراف .
- ٢ - يمنح كل مدعى عليه مهلة معقولة قبل النظر في أي دعوى ترفع بموجب الفقرة (١) .
- ٣ - تكفل كل دولة طرف تتمتع محاكمها بالولاية القضائية اللازمة للنظر في دعاوى التعويض المرفوعة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (١٠)

الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

- ١ - يعترف في أي دولة طرف بأي حكم تصدره محكمة مختصة وفقاً للمادة (٩) ، يكون واجب النفاذ في دولة المنشأ ولا يخضع فيها بعد ذلك لأشكال المراجعة العادية ، إلا إذا :
أ - كان قد تم الحصول على الحكم عن طريق التحايل ، أو
ب - كان المدعى عليه لم يمنح مهلة معقولة قبل نظر الدعوى ، ولم يمنح فرصة عادلة لعرض قضيته .
- ٢ - يكون الحكم المعترف به بموجب الفقرة (١) واجب النفاذ في كل دولة طرف بمجرد الامتثال للإجراءات الشكلية المطلوبة في تلك الدولة . ولا يجوز أن تسمح هذه الإجراءات بإعادة فتح موضوع الدعوى .

المادة (١١)

حكم خاص بالإبطال

تبطل هذه الاتفاقية أي اتفاقية تكون نافذة المفعول أو يكون باب التوقيع عليها أو التصديق عليها أو الانضمام إليها مفتوحاً في تاريخ فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية ، وذلك إلى الحد الذي تتعارض فيه مع الاتفاقية الحالية ، ولكن ليس في هذه المادة ما يؤثر على الالتزامات التي تتحملها ، بموجب أي اتفاقية من هذا النوع ، الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إزاء الدول غير الأطراف فيها .

اتفاقيات

المادة (١٢)

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مقر المنظمة اعتباراً من ١ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١ حتى ٣٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٢ ويبقى مشرعاً بعد ذلك للانضمام .
- ٢ - يجوز للدول أن تبدي موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية عن طريق :
 - أ - التوقيع دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ،
 - ب - التوقيع المرتهن بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، والمتبوع بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو
 - ج - الانضمام .
- ٣ - يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .
- ٤ - أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد دخول تعديل على هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء جميع الدول الأطراف الحالية ، أو يودع بعد إتمام كل التدابير المطلوبة لدخول التعديل حيز النفاذ إزاء تلك الدول الأطراف ، يعتبر منطبقاً على هذه الاتفاقية بصيغتها المنقحة بالتعديل .

المادة (١٣)

الدول التي لها أكثر من نظام قانوني واحد

- ١ - إذا كان لإحدى الدول وحدة إقليمية أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لها أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، أن هذه الاتفاقية ستنطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة إقليمية واحدة أو أكثر منها ، ويجوز لها أن تعدل هذا الإعلان في أي وقت بتقديم إعلان آخر .
- ٢ - ويجب إخطار الأمين العام بأي إعلان من هذا النوع ، ويجب أن يذكر هذا الإعلان صراحة الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .
- ٣ - وفيما يتعلق بدولة طرف أصدرت إعلاناً من هذا النوع :

اتفاقيات

- أ - تفسر الإشارات إلى الدولة في تعريف "المالك المسجل" الوارد في المادة (١) (٤) على أنها إشارات إلى هذه الوحدة الإقليمية ،
- ب - تفسر الإشارات إلى دولة تسجيل السفينة على أنها إشارات إلى الوحدة الإقليمية التي سجلت فيها السفينة ، وتفسر الإشارات إلى الدولة المصدرة للشهادة أو المصادقة عليها ، فيما يخص شهادة التأمين الإلزامية ، على أنها إشارات الوحدة الإقليمية التي أصدرت الشهادة أو صادقت عليها ،
- ج - تفسر الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى متطلبات القانون الوطني على أنها إشارات إلى متطلبات القانون في الوحدة الإقليمية ذات الصلة ، و
- د - تفسر الإشارات الواردة في المادة (٩) إلى المحاكم ، وفي المادة (١٠) إلى الأحكام التي يجب أن تعترف بها الدول الأطراف ، على أنها ، على التوالي ، إشارات إلى محاكم الوحدة الإقليمية ذات الصلة وإلى الأحكام التي يجب أن يعترف بها في هذه الوحدة .

المادة (١٤)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد سنة من التاريخ الذي تقوم فيه ثماني عشرة دولة ، تضم خمس دول لدى كل منها سفن لا تقل حمولتها الإجمالية مجتمعة عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون طن ، بالتوقيع عليها دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بإيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام .
- ٢ - تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ إزاء أي دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد استيفاء شروط التنفيذ المبينة في الفقرة (١) بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع هذه الدولة للصك ذي الصلة .

المادة (١٥)

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تنسحب منها في أي وقت بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إزاء تلك الدولة .

اتفاقيات

- ٢ - يكون الانسحاب بإيداع صك لدى الأمين العام .
٣ - يسري مفعول الانسحاب بعد سنة من إيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام ، أو بعد أي فترة أطول أجلا تحدد في هذا الصك .

المادة (١٦)

التنقيح أو التعديل

- ١ - يجوز للمنظمة أن تدعو إلى انعقاد مؤتمر بغرض تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها .
٢ - تدعو المنظمة إلى انعقاد مؤتمر للدول الأطراف من أجل تنقيح هذه الاتفاقية أو تعديلها بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف .

المادة (١٧)

الوديع

- ١ - تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام .
٢ - يقوم الأمين العام بما يلي :
أ - إبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي :
i - كل توقيع جديد أو إيداع لصك جديد وتاريخ ذلك ،
ii - تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ،
iii - إيداع أي صك للانسحاب من هذه الاتفاقية وتاريخ إيداع هذا الصك ، وتاريخ سريان مفعول الانسحاب ، و
iv - أي إعلانات أو إخطارات أخرى تصدر بموجب هذه الاتفاقية .
ب - إرسال نسخ صادقة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول الموقعة عليها وإلى جميع الدول التي انضمت إليها .

المادة (١٨)

إرسال الاتفاقية إلى الأمم المتحدة

بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، يرسل الأمين العام نصها إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

اتفاقيات

المادة (١٩)

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات : الاسبانية ، والإنكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية وتعتبر النصوص المحررة بهذه اللغات متساوية في الحجية .

حررت في لندن في هذا اليوم الثالث والعشرين من آذار/مارس عام ألفين وواحد .
وإشهادا على ذلك وقع على هذه الاتفاقية من دونوا توقيعاتهم أدناه المفوضون بهذا حسب الأصول من حكومة كل منهم .

اتفاقيات

مرفق

شهادة تأمين أو ضمان مالي آخر

فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي
صادرة وفقاً لأحكام المادة (٧) من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية
عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، لعام ٢٠٠١

اسم السفينة	الرقم المميز أو الحروف المميزة	رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة	ميناء التسجيل	اسم المالك المسجل والعنوان الكامل لمقر عمله الرئيسي

نشهد بأن السفينة المذكورة أعلاه مغطاة ببوليصة تأمين أو بضمان مالي أخريفي بمتطلبات
المادة (٧) من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن
الزيتي، لعام ٢٠٠١ .

نوع الضمان
مدة الضمان
اسم وعنوان المؤمن لديه (لديهم) و/أو الضامن (الضامنين)
الاسم
العنوان
هذه الشهادة سارية حتى
أصدرتها أو صادقت عليها حكومة

(الاسم الكامل للدولة)

أو

يتبغى استخدام النص التالي إذا قررت دولة طرف الانتفاع بأحكام المادة ٧ (٣)
صدرت هذه الشهادة بموجب سلطة حكومة (الاسم الكامل للدولة)
من جانب (اسم المؤسسة أو المنظمة)
في في
(المكان) (التاريخ)

(توقيع وصفة المسؤول الذي أصدر الشهادة أو صادق عليها)

اتفاقيات

مذكرات تفسيرية :

- ١ - يجوز أن يشمل اسم الدولة ، إذا ما رغب في ذلك ، إشارة إلى الهيئة الحكومية المختصة في البلد الذي صدرت فيه الشهادة .
- ٢ - إذا اشترك أكثر من مصدر واحد في توفير المبلغ الكلي للضمان ينبغي تحديد المبلغ المقدم من كل مصدر منهم .
- ٣ - إذا قدم الضمان في أشكال متعددة ينبغي تحديد هذه الأشكال .
- ٤ - في البند المعنون " مدة ضمان " يجب ذكر التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ مفعول هذا الضمان .
- ٥ - في بند " عنوان " المؤمن لديه (لديهم) و/أو الضامن (الضامنين) ، يجب تحديد مقر العمل الرئيسي للمؤمن لديه (لديهم) و/أو الضامن (الضامنين) ، ويجب عند الضرورة تحديد مقر العمل الذي تم فيه الاكتتاب في التأمين أو الضمان الآخر .



اتفاقيات

نسخة صادقة مصدقة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لعام 2001 ، التي حررت في لندن في 23 آذار/مارس عام 2001 وأودع أصلها لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية

此件系 2001 年 3 月 23 日订于伦敦的《2001 年国际燃油污染损害民事责任公约》的核证无误副本，其正本由国际海事组织秘书长保存。

CERTIFIED TRUE COPY of the International Convention on Civil Liability for Bunker Oil Pollution Damage, 2001, done at London on 23 March 2001, the original of which is deposited with the Secretary-General of the International Maritime Organization.

COPIE CERTIFIÉE CONFORME de la Convention internationale de 2001 sur la responsabilité civile pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures de soute faite à Londres le 23 mars 2001 dont l'original est déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale.

ЗАВЕРЕННАЯ КОПИЯ Международной конвенции о гражданской ответственности за ущерб от загрязнения бункерным топливом 2001 года, принятой в Лондоне 23 марта 2001 года, подлинник которой сдан на хранение Генеральному секретарю Международной морской организации.

COPIA AUTENTICA CERTIFICADA del Convenio internacional sobre responsabilidad civil nacida de daños debidos a contaminación por los hidrocarburos para combustible de los buques 2001 hecho en Londres el 23 de marzo de 2001, cuyo original se ha depositado ante el Secretario General de la Organización Marítima Internacional

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية :

国际海事组织秘书长代表:

For the Secretary General of the International Maritime Organization

Pour le Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale :

За Генерального секретаря Международной морской организации:

Por el Secretario General de la Organización Marítima Internacional:

伦敦，

London,

Londres, le

Лондон,

Londres,

R.P. Bull

18th February 2002

J/7963 (A/C/E/E/R/S)

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨
إصدار القانون الآتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠٢١

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية
المقاومة لالتصاق الشواذب وذات الاثار المؤذية لعام ٢٠٠١

المادة - ١ - تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة
لالتصاق الشواذب وذات الاثار المؤذية لعام ٢٠٠١ ، والتي دخلت حيز النفاذ في
٢٠٠٨/٩/١٧ .

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

قوانين

الاسباب الموجبة

بغية ايجاد التدابير الفعالة البديلة الهادفة الى الحد من التلوث الناجم عن المركبات العضوية
القصديرية المستخدمة في النظم المقاومة لالتصاق الشوائب على السفن ومعالجة الاثار المؤذية
المتربة عليه ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم
السفينة المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الاثار المؤذية لعام ٢٠٠١ ،
شُرّع هذا القانون.

اتفاقيات

الاتفاقية الدولية

بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة

لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١

إن الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تحيط علماً بأن الدراسات والاستقصاءات العلمية التي أجرتها الحكومات والمنظمات الدولية المختصة قد بينت أن بعض النظم المقاومة لالتصاق الشوائب المستخدمة على السفن تشكل خطراً كبيراً على كائنات عضوية بحرية هامة من الناحيتين الإيكولوجية والاقتصادية ، وذلك بحكم سميتها وبحكم آثارها المزمنة الأخرى ، وبأن هذه النظم قد تلحق الضرر أيضاً بصحة الإنسان إذا تناول أغذية بحرية ملوثة بها ،

وإذ تحيط علماً على وجه الخصوص بالقلق الحقيقي الذي تثيره النظم المقاومة لالتصاق الشوائب التي تستخدم مركبات عضوية قصديرية كمبيدات حيوية ، واقتناعاً منها بوجود الامتناع تدريجياً عن إدخال هذه المركبات إلى البيئة البحرية ،

وإذ تستذكر أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ ، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ ، يطالب الدول باتخاذ تدابير للحد من التلوث الناجم عن المركبات العضوية القصديرية المستخدمة في النظم المقاومة لالتصاق الشوائب ،

وإذ تستذكر أيضاً أن القرار (٢١) A.895 ، الذي اعتمدته جمعية المنظمة البحرية الدولية في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩ ، يحث لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة على أن تبادر على وجه السرعة إلى صياغة صك عالمي ملزم قانوناً يعالج على سبيل الاستعجال الآثار المؤذية للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب ،

وإذ تضع في اعتبارها النهج التحوطي المنصوص عليه في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، والمشار إليه في القرار (٣٧) MEPC.67 الذي اعتمدته لجنة حماية البيئة البحرية في ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥ ،

وإذ تعترف بأهمية حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب ،

وإذ تعترف أيضاً بأن استخدام النظم المقاومة لالتصاق الشوائب تجنباً لتراكم الكائنات العضوية على سطح السفن يتسم بأهمية حاسمة لكفاءة التجارة والنقل البحري ، ولتجنب انتشار الكائنات العضوية والكائنات الممرضة المائية المؤذية ،

اتفاقيات

وإذ تعترف كذلك بضرورة المضي في استحداث نظم مقاومة لالتصاق الشوائب تتسم بالفعالية وتكون آمنة من الناحية البيئية ، والتشجيع على الاستعاضة عن النظم المؤذية بنظم أقل إيذاء أو ، كخيار أفضل ، الاستعاضة عنها بنظم غير مؤذية ،
قد اتفقت على ما يلي :

المادة (١)

التزامات عامة

- ١ - يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ التام والكامل من أجل تقليل أو إزالة ما للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب من آثار ضارة على البيئة البحرية وصحة الإنسان .
- ٢ - تشكل المرافق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تشكل في الوقت نفسه إشارة إلى مرافقها ، ما لم ينص صراحة على غير ذلك .
- ٣ - يجب ألا يفسر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع أي دولة من أن تتخذ ، منفردة أو بالاشتراك مع غيرها ، وبما يتفق مع القانون الدولي ، تدابير أكثر صرامة من أجل تقليل أو إزالة ما للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب من آثار ضارة على البيئة .
- ٤ - تسعى الأطراف إلى التعاون على تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لها وإنفاذها بصورة فعالة .
- ٥ - تتعهد الأطراف بأن تشجع على المضي في استحداث نظم مقاومة لالتصاق الشوائب تتسم بالفاعلية وتكون آمنة من الناحية البيئية .

المادة (٢)

تعريف

- لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم ينص صراحة على غير ذلك ، فإن :
- ١ - " الإدارة " هي حكومة الدولة التي تخضع السفينة لسلطتها ، وفيما يتعلق بسفينة يحق لها أن ترفع علم إحدى الدول ، تكون الإدارة هي حكومة تلك الدولة . وفيما يتعلق بالمنصات الثابتة أو الطافية المستخدمة في استكشاف واستغلال قاع البحر وباطن تربته المتاخمين للساحل الذي تمارس عليه الدولة الساحلية حقوق السيادة لأغراض استكشاف واستغلال مواردها الطبيعية ، تكون الإدارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية .

اتفاقيات

- ٢- و "النظام المقاوم لالتصاق الشوائب" هو أي كسوة، أو طلاء، أو معالجة سطح خارجي، أو سطح خارجي، أو وسيلة تستخدم على السفينة للحد من التصاق الكائنات العضوية غير المرغوب فيها أو لمنع التصاقها .
- ٣- و "اللجنة" هي لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة .
- ٤- و "الحمولة الإجمالية" هي الحمولة الإجمالية المحسوبة وفقا للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق (١) من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩م، أو في أي اتفاقية تحل محلها .
- ٥- و "الرحلة الدولية" هي أي رحلة لسفينة يحق لها أن ترفع علم إحدى الدول من أو إلى ميناء خاضع، أو فرضة بحرية خاضعة، لولاية دولة أخرى .
- ٦- و "الطول" هو الطول وفقا لتعريفه الوارد في الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦م بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٨٨م المتعلق بها، أو في أي اتفاقية تحل محلها .
- ٧- و "المنظمة" هي المنظمة البحرية الدولية .
- ٨- و "الأمين العام" هو الأمين العام للمنظمة .
- ٩- و "السفينة" هي مركب من أي نوع كان يعمل في البيئة البحرية، وتشمل القوارب الزلافة، والمركبات ذات الوسائد الهوائية، والغواصات، والطاقيات، والمنصات الثابتة أو الطافية، ووحدات التخزين الطافية، ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ الطافية .
- ١٠- و "الفريق التقني" هو هيئة مؤلفة من ممثلي الأطراف، وأعضاء المنظمة، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية التي عقدت اتفاقات مع المنظمة، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة، ويفضل أن يضم ممثلين عن المؤسسات والمختبرات التي تقوم بتحليل النظم المقاومة لالتصاق الشوائب، ويجب أن يتمتع هؤلاء الممثلون بالخبرة في مجالات المصير البيئي والآثار البيئية، والآثار السمية، والبيولوجيا البحرية، وصحة الإنسان، والتحليل الاقتصادي، وإدارة المخاطر، والنقل البحري الدولي، وتكنولوجيا التغطية بالنظم المقاومة لالتصاق الشوائب، أو في مجالات خبرة أخرى ضرورية للاستعراض الموضوعي للمزايا التقنية لأي اقتراح مفصل .

اتفاقيات

المادة (٣)

التطبيق

- ١ - ما لم ينص صراحة على غير ذلك ، تنطبق هذه الاتفاقية على ما يلي :
 - أ - السفن التي يحق لها أن ترفع علم أحد الأطراف .
 - ب - السفن التي لا يحق لها أن ترفع علم أحد الأطراف ولكنها تشغل تحت سلطة أحد الأطراف ، و
 - ج - السفن التي تدخل ميناء تابعا ، أو ترسانة بناء سفن أو فرضة بحرية تابعة ، لأحد الأطراف ، ولكنها لا تندرج في عداد السفن المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أعلاه .
- ٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفن الحربية ، أو السفن الحربية المساعدة ، أو السفن الأخرى التي يملكها أو يشغلها أحد الأطراف ولا تستخدم ، في الوقت الحاضر ، إلا في خدمة حكومية غير تجارية ، غير أن على كل طرف أن يضمن ، باعتماده تدابير ملائمة لا تعوق عمليات مثل هذه السفن التي يملكها أو يشغلها ولا تعوق قدراتها التشغيلية ، أن تتصرف هذه السفن بطريقة تتفق ، بالقدر المعقول والعملي ، مع هذه الاتفاقية .
- ٣ - وفيما يتعلق بسفن الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية ، تطبق الأطراف متطلبات الاتفاقية الحالية على نحو يكفل عدم محاباة هذه السفن في المعاملة .

المادة (٤)

تدابير ضبط النظم المقاومة لالتصاق الشوائب

- ١ - وفقا للمتطلبات المبينة في المرفق (١) ، على كل طرف أن يحظر و/أو يقيد :
 - أ - وضع ، أو إعادة وضع ، أو تثبيت ، أو استخدام نظم مقاومة لالتصاق الشوائب على السفن المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة (١) من المادة (٣) ، و
 - ب - وضع ، أو إعادة وضع ، أو تثبيت ، أو استخدام هذه النظم على السفن المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (٣) عند وجودها في ميناء تابع ، أو في ترسانة بناء سفن أو فرضة بحرية تابعة ، لأحد الأطراف ، وعليه أن يتخذ تدابير فعالة تضمن امتثال هذه السفن لتلك المتطلبات .

اتفاقيات

٢ - يجوز للسفن المزودة بنظام مقاوم لالتصاق الشوائب ، خضع للضبط عن طريق تعديل أدخل على المرفق (١) بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، أن تحتفظ بذلك النظام حتى التاريخ المقبل الذي يعتزم تجديده فيه ، على ألا يتجاوز ذلك (٦٠) ستين شهرا بعد وضع النظام المذكور ، إلا إذا قررت اللجنة وجود ظروف استثنائية تسوغ تنفيذ الضبط في وقت أسبق .

المادة (٥)

تدابير ضبط النفايات التي يغطيها المرفق (١)

يجب على الطرف أن يتخذ في أراضيه ، واضعا في حسابه القواعد والمعايير والمتطلبات الدولية ، تدابير ملائمة تستوجب أن يتم جمع ومناولة ومعالجة النفايات الناتجة عن وضع أو إزالة نظام مقاومة التصاق الشوائب الخاضع للضبط بموجب المرفق (١) وأن يتم التخلص منها بطريقة آمنة وسليمة بيئيا من أجل حماية صحة الإنسان والبيئة .

المادة (٦)

الإجراء الذي يتعين اتباعه

لاقتراح تعديلات على تدابير ضبط النظم المقاومة لالتصاق الشوائب

- ١ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلا على المرفق (١) ، وفقا لهذه المادة .
- ٢ - يجب أن يتضمن الاقتراح الأولي المعلومات المطلوبة في المرفق (٢) ، وأن يقدم إلى المنظمة ، وعندما تتلقى المنظمة اقتراحا عليها أن تسترعي إليه انتباه الأطراف ، والدول الأعضاء في المنظمة ، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية التي عقدت اتفاقات مع المنظمة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة ، وأن تزودها بنص الاقتراح .
- ٣ - على اللجنة أن تقرر ما إذا كان نظام مقاومة التصاق الشوائب محل النظر يستحق استعراضا أكثر تعمقا استنادا إلى ما جاء في الاقتراح الأولي . وإذا قررت اللجنة أن الأمر يستحق إجراء استعراض إضافي ، تطلب من الطرف صاحب الاقتراح أن يقدم إليها اقتراحا مفصلا يتضمن المعلومات المطلوبة في المرفق (٣) ، إلا إذا كانت كل هذه المعلومات قد وردت بالفعل في الاقتراح الأولي وإذا رأت اللجنة أن هناك تهديدا خطيرا أو تهديدا يتعذر إصلاح عواقبه ، فإن عدم توافر اليقين العلمي الكامل يجب ألا يتخذ سببا لعدم المضي في تقييم الاقتراح . وتنشئ اللجنة فريقا تقنيا وفقا للمادة (٧) .

اتفاقيات

٤ - على الفريق التقني أن يستعرض الاقتراح المفصل إلى جانب أي بيانات إضافية يقدمها أي طرف مهتم ، وأن يقيم ما إذا كان الاقتراح قد برهن على أن هناك احتمالاً غير مقبول بأن تتعرض الكائنات غير المستهدفة أو صحة الإنسان لآثار ضارة بما يسوغ إدخال تعديل على المرفق (١) ، وأن يوافي اللجنة بتقرير عما انتهى إليه وفي هذا الصدد :

أ - يجب أن يتألف استعراض الفريق التقني مما يلي :

i تقييم العلاقة بين النظام المقاوم لالتصاق الشوائب المعني والآثار المضارة ذات الصلة التي لوحظت سواء في البيئة أو على صحة الإنسان عن طريق سبل شتى ، منها على سبيل المثال لا الحصر ، استهلاك الأغذية البحرية ، أو التي لوحظت في إطار دراسات خاضعة للضوابط تستند إلى البيانات الواردة في المرفق (٣) وإلى أي بيانات أخرى ذات صلة تظهر للعيان .

ii تقييم مدى إسهام تدابير الضبط المقترحة ، وأي تدابير ضبط أخرى قد يدرسها الفريق التقني ، في الحد من الخطر المحتمل ،

iii تدارس المعلومات المتاحة بشأن إمكانية تطبيق تدابير الضبط من الناحية التقنية ، وبشأن الجدوى الاقتصادية للاقتراح ،

iv تدارس المعلومات المتاحة عما لتطبيق تدابير الضبط هذه من آثار أخرى على ما يلي :

- البيئة (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تكلفة عدم اتخاذ أي تدابير ، والتأثير على نوعية الهواء) ،

- الشواغل المتعلقة بالصحة والسلامة في ترسانات بناء السفن (الآثار على العاملين في ترسانات بناء السفن) ،

- التكلفة التي سيتحملها قطاع النقل البحري الدولي والقطاعات الأخرى ذات الصلة ، و

v تدارس مدى توافر بدائل مناسبة ، ويشمل ذلك تدارس المخاطر المحتملة للبدائل .

اتفاقيات

ب - يجب أن يقدم تقرير الفريق التقني كتابة وأن يأخذ في اعتباره كل تقييم وكل تدارس أشير إليه في الفقرة الفرعية (أ) ، ولكن يجوز للفريق التقني أن يقر عدم المضي في إجراء التقييمات المبينة في الفقرات الفرعية (أ) (ii) إلى (أ) (V) إذا رأى بعد إجراء التقييم المذكور في الفقرة الفرعية (أ) (i) عدم وجود ما يسوغ مواصلة بحث الاقتراح .

ج - يجب أن يتضمن تقرير الفريق التقني ، ضمن ما يتضمنه ، توصية بشأن ما إذا كانت تدابير الضبط الدولية المقررة عملاً بهذه الاتفاقية مسوغة إزاء نظام مقاومة التصاق الشواذب المعني ، أو بشأن مدى ملائمة تدابير الضبط النوعية المقترحة في الاقتراح المفصل ، أو بشأن أي تدابير ضبط أخرى يعتقد الفريق أنها أكثر ملاءمة .

هـ - يجب أن يعمم تقرير الفريق التقني على الأطراف ، وأعضاء المنظمة ، والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية التي عقدت اتفاقات مع المنظمة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية لدى المنظمة ، قبل أن تدارسه اللجنة . وتقرر اللجنة ما إذا كان يتعين الموافقة على الاقتراح الداعي إلى تعديل المرفق (١) أو تنقيح هذا الاقتراح إذا اقتضى الأمر ، أخذاً في حساباتها تقرير الفريق التقني . وإذا وجد التقرير أن هناك تهديداً خطيراً أو تهديداً يتعذر إصلاح عواقبه ، فإن عدم توافر اليقين العلمي الكامل يجب ألا يتخذ ، في حد ذاته ، سبباً لعدم إدراج نظام مقاومة التصاق الشواذب المعني في المرفق (١) . وإذا وافقت اللجنة على التعديلات المقترحة على المرفق (١) ، يجب أن تعمم هذه التعديلات وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة (١٦) . ويجب ألا يستبعد قرار بعدم الموافقة على الاقتراح تقديم اقتراح جديد في المستقبل بشأن نظام معين لمقاومة التصاق الشواذب ، إذا ظهرت للعيان معلومات جديدة .

٦ - الأطراف هي وحدها التي يجوز لها أن تشارك في اتخاذ قرارات اللجنة المبينة في الفقرتين (٣) و (٥) من هذه المادة .

اتفاقيات

المادة (٧)

الفرق التقنية

- ١ - تنشئ اللجنة ، عملاً بالمادة (٦) ، فريقاً تقنياً عند تلقي اقتراح مفصل . وإذا وردت عدة اقتراحات معا في وقت واحد أو ورد أحدها في إثر الآخر ، جاز للجنة ان تنشئ فريقاً تقنياً واحد أو أكثر حسب اللزوم .
- ٢ - يجوز لأي طرف أن يشارك في مداولات الفرق التقني . وينبغي له أن يستعين بمصادر الخبرة ذات الصلة المتوافرة له .
- ٣ - تقرر اللجنة اختصاصات الفرق التقنية وتنظيمها وسير عملها ، ويجب أن تنص هذه الاختصاصات على حماية أي معلومات سرية قد يجري تقديمها . ويجوز للفرق التقنية أن تجتمع متى رأت ذلك ضرورياً ، ولكن عليها أن تسعى إلى إنجاز عملها من خلال المراسلات المكتوبة أو الإلكترونية أو أي وسائل ملائمة أخرى .
- ٤ - ممثلو الأطراف هم وحدهم الذين يجوز لهم أن يشاركوا في صياغة أي توصية تقدم إلى اللجنة عملاً بالمادة (٦) . ويسعى الفريق التقني إلى تحقيق الإجماع بين ممثلي الأطراف ، فإن تعذر تحقيق هذا الإجماع وجب على الفريق التقني أن يذكر آراء الأقلية .

المادة (٨)

البحوث العلمية والتقنية وأعمال الرصد

- ١ - تتخذ الأطراف التدابير الملائمة الكفيلة بتشجيع وتيسير البحوث العلمية والتقنية المتعلقة بأثار النظم المقاومة لالتصاق الشوائب وبرصد هذه الآثار . وينبغي أن تشمل هذه البحوث ، على وجه الخصوص ، ملاحظة آثار النظم المقاومة لالتصاق الشوائب ، وقياسها ، وأخذ عينات لها ، وتقييمها ، وتحليلها .
- ٢ - وعملاً على تعزيز أهداف هذه الاتفاقية ، يسهل كل طرف حصول الأطراف الأخرى التي تطلب ذلك على المعلومات ذات الصلة بشأن :
 - أ - الأنشطة العلمية والتقنية المنفذة وفقاً لهذه الاتفاقية .
 - ب - البرامج العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالبيئة البحرية وأهداف هذه البرامج و
 - ج - الآثار التي لوحظت في إطار أي برامج لرصد وتقييم النظم المقاومة لالتصاق الشوائب .

اتفاقيات

المادة (٩)

إبلاغ المعلومات وتبادلها

- ١ - يتعهد كل طرف بإبلاغ المنظمة بما يلي :
 - أ - قائمة خبراء المعاينة المعيّنين أو المنظمات المعترف بها المرخص لهم بأن يعملوا بالنيابة عن ذلك الطرف في إدارة المسائل المتعلقة بضبط النظم المقاومة لالتصاق الشوائب وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وذلك لتعميمها على الأطراف كي تعلم بها موظفيها المعيّنين . وعلى الإدارة أن تخطر المنظمة ، من ثم ، بالمسؤوليات والشروط المحددة للصلاحيات المفوضة إلى خبراء المعاينة المعيّنين أو للمنظمات المعترف بها .
 - ب - المعلومات المتعلقة بأي نظم لمقاومة التصاق الشوائب وافق عليها ، أو قيدها ، أو حظرها بموجب قانونه الداخلي ، وذلك بصفة سنوية .
- ٢ - توفر المنظمة ، من خلال أي وسيلة مناسبة ، المعلومات التي تبلغ إليها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة .
- ٣ - إذا وافق أي طرف على نظم لمقاومة التصاق الشوائب أو سجلها أو رخصها ، عليه أن يزود الأطراف التي تطلب ذلك ، أو أن يلزم منتجي هذه النظم المقاومة لالتصاق الشوائب بأن يزودوا الأطراف المذكورة ، بالمعلومات ذات الصلة التي استند إليها في اتخاذ قراره ، بما في ذلك المعلومات المنصوص عليها في المرفق (٣) ، أو أي معلومات أخرى مناسبة لإجراء تقييم ملائم للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب ، ولا تقدم أي معلومات يحميها القانون .

المادة (١٠)

المعاينات وإصدار الشهادات

- يكفل الطرف معاينة السفن التي يحق لها أن ترفع علمه أو أن تشغل تحت سلطته وإصدار الشهادات لها ، وفقا للوائح الواردة في المرفق (٤) .

المادة (١١)

التفتيش على السفن والكشف عن الانتهاكات

- ١ - يجوز أن تخضع أي سفينة تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، في أي ميناء أو ترسانة بناء سفن أو فرضة بحرية لطرف من الأطراف ، للتفتيش عليها من جانب موظفين يرخص لهم بذلك من أجل تحديد ما إذا كانت السفينة تمثل للأحكام واجبة الانطباق من هذه الاتفاقية . وما لم تتوافر أسباب واضحة تسوغ الاعتقاد بأن السفينة تنتهك هذه الاتفاقية ، فإن هذا التفتيش يقتصر على ما يلي :

اتفاقيات

- أ - التحقق من أن السفينة تحمل على متنها الشهادة الدولية لنظام مقاومة التصاق الشوائب أو الإقرار المتعلق بنظام مقاومة الشوائب ، ساري الصلاحية و/أو
- ب - الأخذ بالوجيز لعينة من نظام مقاومة التصاق الشوائب الخاص بالسفينة لا تؤثر على منعة هذا النظام أو هيكله أو تشغيله ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من جانب المنظمة* . غير أن الوقت اللازم لمعالجة نتائج هذه العينة يجب ألا يتخذ أساسا لمنع تحرك السفينة ورحيلها .
- ٢ - إذا توافرت أسباب واضحة تسوغ الاعتقاد بأن السفينة تنتهك الأحكام واجبة الانطباق من هذه الاتفاقية ، جاز إجراء تفتيش معمق مع مراعاة الخطوط التوجيهية الموضوعة من جانب المنظمة .
- ٣ - إذا تبين أن السفينة تنتهك هذه الاتفاقية ، جاز للطرف القائم بالتفتيش أن يتخذ خطوات لتحذير السفينة ، أو احتجازها ، أو صرفها من موانئه ، أو عدم استقبالها فيها . وعلى الطرف الذي يتخذ هذا الإجراء ضد السفينة بسبب عدم امتثالها لأحكام هذه الاتفاقية ، أن يبلغ على الفور إدارة السفينة المعنية .
- ٤ - تتعاون الأطراف على اكتشاف أي انتهاكات لهذه الاتفاقية وعلى إنفاذها . كما يجوز لطرف من الأطراف أن يفتش على سفينة عند دخولها إلى الموانئ أو ترسانات بناء السفن أو الفرض البحرية الخاضعة لولايته ، إذا تلقى من طرف آخر طلبا بإجراء استقصاء مشفوعا بأدلة كافية على أن السفينة تشغل أو كانت تشغل على نحو يشكل انتهاكا لهذه الاتفاقية . ويرسل التقرير عن هذا الاستقصاء إلى الطرف الذي طلب إجراءه وإلى السلطة المختصة للإدارة التي تتبعها السفينة المعنية كي يتسنى اتخاذ الإجراء الملائم بموجب هذه الاتفاقية .

المادة (١٢)

الانتهاكات

- ١ - يحظر اقتراف أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية ، وتوقع عقوبات على هذا الانتهاك بموجب قانون الإدارة التي تخضع لها السفينة المعنية ، أينما وقع هذا الانتهاك . وإذا أبلغت الإدارة بحدوث انتهاك من هذا النوع ، وجب عليها أن تحقق في المسألة ، ويجوز لها أن تطلب من الطرف الذي أبلغها بذلك أن يقدم أدلة إضافية عن الانتهاك المدعى به . وإذا اقتنعت الإدارة بتوافر أدلة تكفي لاتخاذ إجراءات قضائية إزاء الانتهاك المدعى به . وجب عليها أن تتخذ هذه الإجراءات في أقرب وقت ممكن وفقا لقوانينها .

* ما زال من المتعين وضع هذه الخطوط التوجيهية

اتفاقيات

وتخطر الإدارة على جناح السرعة الطرف الذي أبلغها بالانتهاك المدعى به ، بالإضافة إلى المنظمة ، بأي إجراء تم اتخاذه . وإذا لم تتخذ الإدارة أي إجراء في غضون سنة بعد تلقيها المعلومات ، عليها أن تخطر بذلك الطرف الذي أبلغها بالانتهاك المدعى به .

٢ - يحظر اقتراح أي انتهاك لهذه الاتفاقية داخل الولاية القضائية لأي طرف ، وتوقع عقوبات على هذا الانتهاك بموجب قانون ذلك الطرف . ومتى حدث هذا الانتهاك وجب على ذلك الطرف القيام بما يلي :

أ - اتخاذ إجراءات قضائية وفقا لقانونه ، أو

ب - تزويد إدارة السفينة المعنية بما قد يكون لديه من معلومات وأدلة عن حدوث الانتهاك .

٣ - يجب أن تكون العقوبات المنصوص عليها في قوانين أي طرف عملا بهذه المادة صارمة بقدر يكفي لردع انتهاكات هذه الاتفاقية أينما حدثت تلك الانتهاكات .

المادة (١٣)

تأخير السفن أو احتجازها بلا مسوغ

١ - يجب بذل قصارى الجهد تلافيا لأن تؤدي التدابير المتخذة بموجب المادة (١١) أو (١٢) إلى احتجاز السفينة أو تأخيرها بلا مسوغ .

٢ - السفينة التي يتم احتجازها أو تأخيرها بلا مسوغ ، بموجب المادة (١١) أو (١٢) يحق لها الحصول على تعويض عن أي خسائر أو أضرار تكون قد تعرضت لها .

المادة (١٤)

تسوية المنازعات

تسوي الأطراف أي منازعة تنشأ بينها بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق التفاوض أو الاستقصاء أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى وكالات أو ترتيبات إقليمية ، أو بأي وسيلة سلمية أخرى تختارها .

المادة (١٥)

صلة الاتفاقية بقانون البحار الدولي

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بحقوق والتزامات أي دولة بموجب القانون الدولي العرفي كما يتجلى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

اتفاقيات

المادة (١٦)

التعديلات

- ١ - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأي إجراء من الإجراءات المحددة في الفقرات التالية .
- ٢ - التعديلات بعد التدارس داخل المنظمة :
- أ - يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلا على هذه الاتفاقية . ويقدم التعديل المقترح إلى الأمين العام الذي يعممه عندئذ على الأطراف وعلى أعضاء المنظمة قبل تدارسه
- ب (٦) ستة أشهر على الأقل . أما الاقتراح المتعلق بتعديل المرفق فيعالج وفقا للمادة (٦) قبل تدارسه بموجب هذه المادة .
- ب - يحال التعديل المقترح والمعمم على النحو المبين أعلاه إلى اللجنة لتدارسه . ويحق للأطراف سواء أكانت أعضاء في المنظمة أم لم تكن ، أن تشارك في مداولات اللجنة المتعلقة بتدارس التعديل واعتماده .
- ج - وتعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتين في اللجنة ، وذلك بشرط حضور ثلث الأطراف على الأقل وقت التصويت .
- د - يرسل الأمين العام التعديلات المعتمدة وفقا للفقرة الفرعية (ج) إلى الأطراف لقبولها .
- هـ - يعتبر التعديل مقبولا في الظروف التالية :
- i يعتبر تعديل مادة من هذه الاتفاقية مقبولا في التاريخ الذي يخطر فيه ثلثا الأطراف الأمين العام بقبولهم له .
- ii يعتبر تعديل لمرفق من المرفقات مقبولا بعد انقضاء (١٢) اثني عشر شهرا بعد تاريخ اعتماده أو بعد أي تاريخ آخر تحدده اللجنة ، ولكن إذا كان ثلثا الأطراف قد أخطروا ، بحلول ذلك التاريخ ، الأمين العام باعتراضهم على التعديل ، لا يعتبر هذا التعديل مقبولا .
- و - يدخل التعديل حيز النفاذ في الظروف التالية :
- i يدخل تعديل مادة من هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء الأطراف التي أعلنت قبولها له بعد (٦) ستة أشهر من التاريخ الذي اعتبر مقبولا فيه وفقا للفقرة الفرعية (هـ) (i) .
- ii يدخل تعديل للمرفق (١) حيز النفاذ إزاء جميع الأطراف بعد (٦) ستة أشهر من التاريخ الذي اعتبر مقبولا فيه ، باستثناء أي طرف :

اتفاقيات

- ١ - أخطر باعتراضه على التعديل وفقا للفقرة الفرعية (هـ) (ii) ولم يسحب اعتراضه هذا .
- ٢ - أخطر الأمين العام ، قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ ، بأن التعديل لن يدخل إزاء حيز التنفيذ إلا بعد إخطار لاحق بقبوله ، أو
- ٣ - أصدر وقت إيداعه صك تصديقه على الاتفاقية أو موافقته عليها أو انضمامه إليها ، إعلانا يفيد أن التعديلات على المرفق (١) لن تدخل إزاء حيز التنفيذ إلا بعد إخطار الأمين العام بقبوله لتلك التعديلات .
- iii يدخل التعديل على مرفق آخر غير المرفق (١) حيز التنفيذ إزاء جميع الأطراف بعد (٦) ستة أشهر من التاريخ الذي يعتبر مقبولا فيه ، باستثناء الأطراف التي أخطرت باعتراضها على هذا التعديل وفقا للفقرة الفرعية (هـ) (ii) ولم تسحب اعتراضها هذا .
- ز - 1 يجوز لأي طرف أخطر باعتراض بموجب الفقرة الفرعية (و) (ii) (١) أو (iii) أن يخطر في وقت لاحق الأمين العام بقبوله للتعديل . ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ إزاء ذلك الطرف بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ الإخطار بقبوله أو التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز التنفيذ ، أيهما حل لاحقا .
- ii إذا قام طرف أرسل إخطارا أو أصدر إعلانا مشارا إليه في الفقرة الفرعية (و) (ii) (٢) أو (٣) على التوالي بإخطار الأمين العام بقبوله لتعديل ما ، يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ إزاء ذلك الطرف بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ الإخطار بقبوله أو من التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز التنفيذ أيهما حل لاحقا .
- ٣ - التعديل عن طريق مؤتمر :
- أ - بناء على طلب من أحد الأطراف ، يحظى بتأييد ثلث الأطراف على الأقل ، تعقد المنظمة مؤتمرا للأطراف للنظر في إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية .
- ب - يرسل الأمين العام أي تعديل يعتمد هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين إلى جميع الأطراف بقبوله .
- ج - ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يعتبر التعديل مقبولا ويدخل حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المحددة في الفقرتين (٢) (هـ) و (و) على التوالي من هذه المادة .
- ٤ - أي طرف لم يقبل تعديلا على مرفق من المرفقات ، يعامل بوصفه من غير الأطراف لأغراض تطبيق ذلك التعديل فحسب .

اتفاقيات

- ٥ - تقترح وتعتمد إضافة مرفق جديد وتدخل حيز النفاذ وفقا للإجراء المطبق على تعديل المادة من مواد هذه الاتفاقية .
- ٦ - أي إخطار أو إعلان يصدر بموجب هذه المادة يوجه إلى الأمين العام كتابة .
- ٧ - يبلغ الأمين العام الأطراف والأعضاء في المنظمة بما يلي :
- أ - أي تعديل يدخل حيز النفاذ وتاريخ دخوله حيز النفاذ بوجه عام وإزاء كل طرف ، و
- ب - أي إخطار أو إعلان يصدر بموجب هذه المادة .

المادة (١٧)

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام أي دولة ، في مقر المنظمة ، في الفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢م ويبقى مشرعا بعد ذلك لانضمام أي دولة .
- ٢ - يجوز للدول أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية عن طريق ما يلي :
- أ - التوقيع غير المرتهن بالتصديق أو القبول أو الانضمام أو
- ب - التوقيع المرتهن بالتصديق أو القبول أو الموافقة والمتبرع بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو
- ج - الانضمام .
- ٣ - يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .
- ٤ - إذا تألفت إحدى الدول من وحدتين إقليميتين أو أكثر ، تطبق فيها نظم قانونية مختلفة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية ، جاز لها وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تنطبق على جميع وحداتها الإقليمية أو على وحدة واحدة أو أكثر فحسب منها ، وجاز لها أن تعدل هذا الإعلان في أي وقت بتقديم إعلان آخر .
- ٥ - يجب أن يخطر الوديع بأي إعلان من هذا النوع ، ويجب أن يذكر هذا الإعلان صراحة الوحدات الإقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

اتفاقيات

المادة (١٨)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

- ١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد (١٢) اثني عشر شهرا من التاريخ الذي تقوم فيه (٥) خمس وعشرون دولة على الأقل ، تشكل أساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن (٢٥) خمسة وعشرين في المائة من الحمولة الإجمالية للأسطول التجاري العالمي بالتوقيع عليها دون تحفظ إزاء التصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المطلوب وفقا للمادة (١٧) .
- ٢ - فيما يتعلق بالدول التي أودعت صك تصديق على هذه الاتفاقية أو قبول لها أو موافقة عليها أو انضمام إليها بعد استيفاء متطلبات دخولها حيز النفاذ ، ولكن قبل حلول تاريخ دخولها حيز النفاذ ، يبدأ سريان مفعول التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الصك أيهما حل لاحقا .
- ٣ - أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، يبدأ سريان مفعوله بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع .
- ٤ - أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد التاريخ الذي يعتبر فيه تعديل على هذه الاتفاقية مقبولا بموجب المادة (١٦) ينطبق على الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

المادة (١٩)

الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد مرور (٢) سنتين على تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ إزاء ذلك الطرف .
- ٢ - يكون الانسحاب بإرسال إخطار كتابي إلى الأمين العام ، ويسري مفعول الانسحاب بعد (١) سنة واحدة من تلقي هذا الإخطار أو بعد أي فترة أطول أوجلا تحدد فيه .

اتفاقيات

المادة (٢٠)

الوديع

- ١ - تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام ، الذي يرسل نسخا صادقة مصدقة منها إلى جميع الدول التي وقعت عليها أو انضمت إليها .
- ٢ - وبالإضافة إلى المهام المبينة في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، يقوم الأمين العام بما يلي :

- أ - إبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي :
 - i كل توقيع جديد أو إيداع جديد لك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، وتاريخ ذلك .
 - ii تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ .
 - iii إيداع أي صك للانسحاب من هذه الاتفاقية ، وتاريخ تلقي هذا الصك ، وتاريخ سريان مفعول هذا الانسحاب .
- ب - إرسال نص هذه الاتفاقية ، بمجرد دخولها حيز التنفيذ ، إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة (٢١)

اللغات

- حررت هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغات : الإسبانية ، والإنجليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية ، وتعتبر النصوص المحررة بهذه اللغات متساوية في الحجية .
- وإشهادا على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل من دونوا توقيعاتهم أدناه المفوضين بهذا حسب الأصول من حكومة كل منهم .
- حررت في لندن في هذا اليوم الخامس من تشرين الأول / أكتوبر ، عام ألفين وواحد .

اتفاقيات

المرفق (١)

تدابير ضبط النظم المقاومة للتصاق الشوائب

نظام مقاومة التصاق الشوائب	تدابير الضبط	التطبيق	تاريخ نفاذ مفعول التدابير
المركبات العضوية القصديرية التي تعمل كمبيدات حيوية في النظم المقاومة للتصاق الشوائب	يجب ألا تستخدم السفن هذه المركبات أو تعيد استخدامها	جميع السفن	١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣
المركبات العضوية القصديرية التي تعمل كمبيدات حيوية في النظم المقاومة للتصاق الشوائب	يجب على السفن : ١ - إما ألا تستخدم هذه المركبات على أبدانها أو أجزائها أو سطوحها الخارجية ، أو ٢ - أن تزود بكسوة تحول دون تسرب هذه المركبات من نظم مقاومة التصاق الشوائب التي لا تمثل لهذه الاتفاقية والموجودة أسفل هذه الكسوة	جميع السفن (باستثناء المنصات الثابتة والطافية ، ووحدات التخزين الطافية ، ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ الطافية التي بنيت قبل ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣ والتي لم توضع في الحوض الجاف في ١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٣ أو بعد ذلك)	١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٨

اتفاقيات

المرفق (٢)

العناصر المطلوب توافرها في أي اقتراح أولي

- ١ - يجب أن يشتمل أي اقتراح أولي على وثائق كافية تتضمن المعلومات التالية على الأقل :
 - أ - تعريف النظام المقاوم لالتصاق الشوائب الذي يتناوله الاقتراح : اسم النظام المقاوم لالتصاق الشوائب ، واسم المواد الفعالة ، ورقم سجل خدمات المخلصات الكيميائية (CAS Number) حسب مقتضى الحال ، أو مكونات النظام التي يشتبه في أنها تسبب الآثار الضارة المدعية إلى القلق ،
 - ب - معلومات محددة تدل على أن النظام المقاوم لالتصاق الشوائب أو المنتجات الناشئة عن انحلاله يمكنها أن تشكل خطراً على صحة الإنسان أو أنها قد تنطوي على آثار ضارة بالكائنات العضوية غير المستهدفة عند وجودها بتركيزات يمكن ملاحظتها في البيئة (مثل نتائج الدراسات المتصلة بالسمية في أنواع حية تمثيلية ، والبيانات المتعلقة بالتراكم الحيوي) .
 - ج - مواد تؤيد أن العناصر السامة في النظام المقاوم لالتصاق الشوائب أو المنتجات الناشئة عن انحلاله يمكن أن تظهر في البيئة بتركيزات قد تلحق آثاراً ضارة بالكائنات العضوية غير المستهدفة أو بصحة الإنسان ، أو بنوعية المياه (مثل البيانات المتعلقة بثبات هذه العناصر أو المنتجات في عمود الماء والرواسب والكائنات الحيوانية والنباتية ومعدل إطلاق العناصر السامة من الأسطح المعالجة المقيس في إطار دراسات منفذة في هذا المجال أو في إطار ظروف الاستخدام الفعلي أو البيانات المستقاة من خلال برامج للرصد إن توافرت .
 - د - تحليل العلاقة بين النظام المقاوم لالتصاق الشوائب والآثار الضارة ذات الصلة والتركيزات البيئية الملاحظة أو المتوقعة ، و
 - هـ - توصية أولية بشأن نوع التقييدات التي يمكن أن تكون فعالة في الحد من المخاطر المرتبطة بالنظام المقاوم لالتصاق الشوائب المعني .
- ٢ - يجب أن يقدم أي اقتراح أولي وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة من جانب المنظمة .

اتفاقيات

المرفق (٣)

العناصر التي يتعين توافرها في أي اقتراح مفصل

- ١ - يجب أن يشتمل أي اقتراح مفصل على وثائق كافية تتضمن المعلومات التالية :
 - أ - أي تطورات استجبت على البيانات الواردة في الاقتراح الأولي ،
 - ب - الاستنتاجات المستخلصة من فئات البيانات المبينة في الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج) ، حسب الحالة ، تبعاً لموضوع الاقتراح وتحديد أو وصف المنهجيات التي اتبعت في استخلاص البيانات ،
 - ج - موجز نتائج الدراسات المنفذة بشأن الآثار الضارة الناجمة عن النظام المقاوم لالتصاق الشواذب ،
 - د - في حالة إجراء أي عمليات رصد ، موجز لنتائج هذا الرصد ، بما في ذلك معلومات عن حركة مرور السفن ووصف عام للمنطقة التي خضعت للرصد ،
 - هـ - موجز للبيانات المتوافرة عن التعرض البيئي أو الايكولوجي وأي تقديرات للتركيزات البيئية استنبطت من خلال تطبيق نماذج رياضية ، باستخدام جميع البارامترات المتعلقة بالمصير البيئي ، ويفضل استخدام البارامترات التي تم تحديدها على أساس تجريبي ، إلى جانب تحديد أو وصف المنهجيات التي اتبعت في وضع النماذج ،
 - و - تقييم العلاقة بين النظام المقاوم لالتصاق الشواذب المعني ، والآثار الضارة ذات الصلة ، والتركيزات البيئية ، سواء الملاحظة أو المتوقعة ،
 - ز - تقدير كافي لمستوى عدم التيقن في التقييم المشار إليه في الفقرة الفرعية (و) أعلاه ،
 - ح - توصية بتدابير ضبط محددة تستهدف تقليل المخاطر المرتبطة بالنظام المقاوم لالتصاق الشواذب ، و
 - ط - موجز نتائج أي دراسات متوافرة عن الآثار المحتملة لتدابير الضبط الموصى بها على نوعية الهواء ، والظروف السائدة في ترسانات بناء السفن ، والنقل البحري الدولي ، والقطاعات الأخرى ذات الصلة ، بالإضافة إلى مدى توافر بدائل مناسبة .

اتفاقيات

- ٢ - كما يجب أن يتضمن الاقتراح معلومات عن كل خاصية من الخواص الفيزيائية والكيميائية التالية للمكون المعني ، أو للمكونات المعنية حسب الحالة :
- نقطة الانصهار ،
 - نقطة الغليان ،
 - الكثافة (الكثافة النسبية) ،
 - ضغط البخار ،
 - الذوبانية في الماء / الرقم الهيدروجيني PH / ثابت التفكك (PKa) ،
 - إمكانات الأكسدة / الاختزال ،
 - الكتلة الجزيئية ،
 - البنية الجزيئية ، و
 - أي خواص فيزيائية وكيميائية أخرى حددت في الاقتراح الأولي .

اتفاقيات

- ٣ - ولأغراض الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) أعلاه تتمثل فئات البيانات فيما يلي :
- أ - بيانات عن المصير والأثر البيئيين (مثل التحليل المائي / الانحلال الضوئي / الانحلال الحيوي) :
- أنماط الانحلال / التبدد (مثل التحليل المائي / الانحلال الضوئي / الانحلال الحيوي) ،
- الثبات في الأوساط ذات الصلة (مثل عمود المياه / الرواسب / الكائنات الحيوانية والنباتية) ،
- توزيع الرواسب / الماء ،
- معدلات نض المبيدات الحيوية أو العناصر الفعالة ،
- التوازن الكتلي ،
- التراكم الحيوي ، معامل التوزيع ، معامل الأوكتانول / الماء ، و
- أي تفاعلات جديدة ناجمة عن إطلاق العناصر المعنية ، وأي آثار تفاعلية معروفة .

اتفاقيات

ب - بيانات عن الآثار غير المقصودة في النباتات المائية ، أو اللا فقاريات ، أو الأسماك ،
أو الطيور البحرية ، أو الثدييات البحرية ، أو الأنواع الحية المهددة بالانقراض ،
أو نوعية الماء ، أو قاع البحر ، أو موائل الكائنات العضوية غير المستهدفة ،
بما في ذلك الكائنات العضوية الحساسة والتمثيلية :

- السمية الحادة ،

- السمية المزمنة ،

- السمية على صعيدي التطور والتناسل ،

- اضطرابات الغدد الصماء ،

- السمية في الرواسب ،

- التوافر الحيوي / التضخم الحيوي / التركيز الحيوي ،

- الآثار على الشبكة الغذائية / السكان ،

- الآثار الضارة الملاحظة في الميدان / الأسماك النافقة / حالات الجنوح /

تحليل الأنسجة ،

- المخلفات في الأغذية البحرية .

ويجب أن تتعلق هذه البيانات بنوع واحد أو أكثر من الكائنات العضوية غير
المستهدفة مثل النباتات المائية ، واللافقاريات ، والأسماك ، والطيور ، والثدييات ،
والأنواع المهددة بالانقراض .

ج - بيانات عن الآثار المحتملة على صحة الإنسان (ومنها على سبيل المثال لا الحصر
الآثار في حالة استهلاك الأغذية البحرية الملوثة) .

٤ - ويجب أن يتضمن الاقتراح الفصل وصفا للمنهجيات المتبعة ، وكذلك أي تدابير ذات
صلة اتخذت لضمان الجودة ، وأي استعراضات قام نظراء بإجرائها للدراسات
المنفذة .

اتفاقيات

المرفق (٤)

متطلبات المعاينات وإصدار الشهادات المتعلقة بالنظم المقاومة لالتصاق الشوائب

اللائحة (١)

المعاينات

١ - تخضع السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (٤٠٠) طن فأكثر، ووحدات التخزين الطافية ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ الطافية المشار إليها في المادة ٣ (١) (أ) والتي تقوم برحلات دولية، للمعاينات المبينة أدناه :

أ - معاينة أولية قبل وضع السفينة قيد الخدمة أو قبل إصدار الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب (الشهادة) التي تستوجبها اللائحة (٢) أو (٣) لأول مرة، و

ب - معاينة عند تغيير أو إحلال النظم المقاومة لالتصاق الشوائب . ويجب تسجيل هذه المعاينات على الشهادة الدولية الصادرة بموجب اللائحة (٢) أو (٣) .

٢ - يجب أن تنفذ المعاينة على نحو يكفل امتثال النظام المقاوم لالتصاق الشوائب امتثالاً كاملاً لهذه الاتفاقية .

٣ - تحدد الإدارة التدابير الملائمة فيما يخص السفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة (١) من هذه اللائحة ضماناً لامتثالها لهذه الاتفاقية .

٤ - أ - تجرى معاينات السفن ، فيما يتعلق بإنفاذ هذه الاتفاقية ، من جانب موظفين مفوضين حسب الأصول من الإدارة ، أو تجرى وفقاً لما نصت عليه اللائحة ٣ (١) ، استناداً إلى الخطوط التوجيهية الموضوعة من جانب المنظمة بشأن المعاينات .
* ولكن يجوز للإدارة ، كخيار بديل ، أن تسند المعاينات التي تستوجبها هذه الاتفاقية إما إلى خبراء معاينة تعينهم لهذا الغرض وإما إلى منظمات تعترف بها .

ب - على الإدارة التي تعين خبراء معاينة أو تعترف بمنظمات ** لإجراء المعاينات أن تفوض أي خبير معاينة معين أو أي منظمة معترف بها في القيام ، على الأقل ، بما يلي :

* ما زال من المتعين وضع هذه الخطوط التوجيهية .

** يرجى الرجوع إلى الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة بموجب القرار (18) A 739 ، كما قد تعدل من جانب المنظمة ، وإلى المواصفات التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار (19) A 789 ، كما قد تعدل من جانب المنظمة .

اتفاقيات

- (i) - إلزام السفينة الخاضعة للمعاينة بالامتثال لأحكام المرفق (١) ، و
(ii) - إجراء عمليات المعاينة إذا طلبت ذلك السلطات المختصة في دولة ميناء
تكون طرفاً في هذه الاتفاقية .

ج - متى قررت الإدارة ، أو خبير معاينة معين ، أو منظمة معترف بها ، أن النظام المقاوم لالتصاق الشواثب لا يتفق سواء مع التفاصيل المبينة في الشهادة التي تستوجبها اللائحة (٢) أو (٣) أو مع متطلبات هذه الاتفاقية ، تبادر هذه الإدارة أو هذا الخبير أو هذه المنظمة على الفور إلى ضمان اتخاذ الإجراء التصحيحي الكفيل بجعل السفينة تمتثل للأحكام ذات الصلة . كما يخطر خبير المعاينة أو المنظمة الإدارة في الوقت المناسب بأي قرار من هذا النوع . وإذا لم يتخذ الإجراء التصحيحي المطلوب ، يجب إخطار الإدارة على الفور ، وعلى الإدارة أن تضمن عدم إصدار الشهادة أو سحبها ، حسب مقتضى الحال .

د - وفي الحالة الموصوفة في الفقرة الفرعية (ج) ، إذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر ، وجب إخطار السلطات المختصة في دولة الميناء على الفور . ومتى قام موظف الإدارة ، أو خبير معاينة معين ، أو منظمة معترف بها بإخطار السلطات المختصة في دولة الميناء ، على حكومة دولة الميناء المعنية أن تقدم إلى هذه الإدارة أو هذا الخبير أو هذه المنظمة أي مساعدة ضرورية لتمكينهم من الوفاء بالالتزامات التي تسند لها إياهم هذه المادة ، بما في ذلك أي إجراء مبين في المادة (١١) أو (١٢) .

اللائحة (٢)

إصدار الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشواثب أو المصادقة عليها

- ١ - تستوجب الإدارة أن تصدر شهادة لأي سفينة تنطبق عليها اللائحة (١) وذلك بعد الإتمام الناجح للمعاينة التي تستوجبها اللائحة (١) . والشهادة الصادرة في إطار سلطة أحد الأطراف تقبلها سائر الأطراف وتُنظر إليها على أنها تتمتع ، لجميع الأغراض التي تغطيها هذه الاتفاقية ، بنفس صلاحية الشهادة الصادرة منها .

اتفاقيات

- ٢ - تصدر الشهادات أو يصادق عليها إما من جانب الإدارة وإما من جانب أي شخص أو منظمة فوضتهما في ذلك ، حسب الأصول . وتتحمل الإدارة ، في جميع الأحوال ، المسؤولية الكاملة عن الشهادة .
- ٣ - فيما يتعلق بالسفن المزودة بنظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) وتم استخدامه قبل دخول التدبير المعني حيز التنفيذ إزاء هذا النظام ، تصدر الإدارة الشهادة وفقا للفقرتين (٢) و(٣) من هذه اللائحة في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ دخول ذلك التدبير حيز التنفيذ . ولا تؤثر هذه الفقرة على التزام السفينة بالامتثال للمرفق (١) .
- ٤ - توضع الشهادة على نسق النموذج الوارد في التذييل (١) لهذا المرفق وتحرر بالإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية على الأقل . وإذا حررت الشهادة أيضا بلغة رسمية للدولة المصدرة لها ، فإن النص المحرر بهذه اللغة هو الذي يعتد به في حالة حدوث منازعة أو اختلاف .

اللائحة (٣)

إصدار الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

أو المصادقة عليها من جانب طرف آخر

- ١ - بناء على طلب الإدارة ، يجوز لأي طرف آخر أن يخضع إحدى السفن للمعاينة ، ويجب عليه ، إذا اقتنع بامتثالها لأحكام الاتفاقية ، أن يصدر لها ، أو أن يرخص بأن تصدر لها ، شهادة ، وعليه إذا اقتضى الأمر أن يصادق ، أو أن يرخص بالمصادقة ، على الشهادة المذكورة ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة إلى الإدارة التي طلبتهما في أقرب وقت ممكن .
- ٣ - يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بيانا يفيد أنها صدرت بناء على طلب الإدارة المشار إليها في الفقرة (١) ، وأنها تتمتع بنفس مفعول الشهادة الصادرة من الإدارة وتحظى بنفس القدر من الاعتراف .
- ٤ - لا تصدر أي شهادة لسفينة يحق لها أن ترفع علم دولة غير طرف .

اتفاقيات

اللائحة (٤)

صلاحية الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشواثب

١ - تبطل صلاحية الشهادة الصادرة بموجب اللائحة (٢) أو (٣) في أي من الحالتين التاليتين :
أ - إذا تم تغيير أو إحلال النظام المقاوم لالتصاق الشواثب ، ولم يسجل ذلك في الشهادة ، وفقا لهذه الاتفاقية ، و

ب - إذا انتقلت السفينة إلى علم دولة أخرى . ولا تصدر شهادة جديدة إلا عندما يقتنع الطرف المصدر للشهادة الجديدة اقتناعا تاما بأن السفينة تمثل لهذه الاتفاقية . وإذا انتقلت السفينة إلى علم دولة طرف آخر ، وجب على الطرف الذي كان يحق للسفينة أن ترفع علمه ، إذا طلب منه ذلك في غضون ثلاثة أشهر بعد إتمام عملية النقل ، أن يرسل في أقرب وقت ممكن إلى الإدارة نسخا من الشهادات التي كانت السفينة تحملها قبل عملية النقل ونسخا من أي تقارير معاينة ذات صلة ، إن توافرت .

٢ - يجوز لأي طرف أن يصدر شهادة جديدة لسفينة انتقلت إليه من طرف آخر استنادا إلى معاينة جديدة أو إلى شهادة صادرة من الطرف الذي كان يحق للسفينة فيما مضى أن ترفع علمه .

اللائحة (٥)

الإقرار المتعلق بالنظام المقاوم لالتصاق الشواثب

١ - على الإدارة أن تلزم السفينة التي يبلغ طولها (٢٤) مترا فأكثر ، ولكن تقل حمولتها الإجمالية عن (٤٠٠) طن وتقوم برحلات دولية وتنطبق عليها المادة ٣ (١) (أ) (باستثناء المنصات الثابتة أو الطافية ، ووحدات التخزين الطافية ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ الطافية) بحمل إقرار موقع عليه من المالك أو من وكيله المرخص له . ويجب أن يشفع هذا الإقرار بالوثائق الملائمة (مثل إيصال الدهان أو فاتورة الماويل) أو أن يتضمن مصادقة ملائمة .

٢ - يجب أن يوضع الإقرار على نسق النموذج الوارد في التذييل (٢) لهذا المرفق وأن يحرر بالإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية على الأقل . وإذا حرر الإقرار أيضا بلغة رسمية للدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها ، فإن النص المحرر بهذه اللغة هو الذي يعتد به في حالة نشوء منازعة أو اختلاف .

اتفاقيات

التذييل (١) للمرفق (٤)

نموذج الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

الشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشوائب

(تستكمل هذه الشهادة بسجل للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب)

(الدولة)

(الشعار الرسمي)

صادرة بموجب أحكام

الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية

وبتحويل من حكومة

.....

(اسم الدولة)

من قبل

.....

(الشخص المفوض أو المنظمة المفوضة)

إذا كان قد سبق إصدار شهادة للنظام ، تحل هذه الشهادة محل الشهادة

المؤرخة في

تفاصيل السفينة^١

اسم السفينة :

الرقم المميز أو الأحرف المميزة :

ميناء التسجيل :

الحمولة الإجمالية :

رقم المنظمة البحرية الدولية^٢ :

١ - يمكن ، كخيار بديل ، إدراج تفاصيل السفينة داخل أطر أفقية .

٢ - وفقا لخطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة ، التي اعتمدها المنظمة بالقرار (15) A 600 .

اتفاقيات

- وضع نظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) أثناء بناء السفينة أو بعد بنائها.
- ☐ سبق وضع نظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) ، ولكنه أزيل من جانب (يرجى إدراج اسم المنشأة) في (التاريخ) .
- ☐ سبق وضع نظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) ، ولكنه غطي بكسوة عازلة وضعت من جانب (يرجى إدراج اسم المنشأة) في (التاريخ) .
- ☐ سبق وضع نظام مقاوم لالتصاق الشوائب خاضع لتدبير من تدابير الضبط بموجب المرفق (١) ، قبل (التاريخ) ^٣ ، ولكن يجب إزالته أو تغطيته بكسوة عازلة قبل (التاريخ) ^٤ .
- ☐

تشهد :

- ١ - أن السفينة قد تمت معاينتها وفقا لللائحة (١) من المرفق (٤) ، و
- ٢ - أنه تبين من المعاينة أن النظام المقاوم لالتصاق الشوائب المستخدم على السفينة يمثل للمتطلبات واجبة الانطباق من المرفق (١) للاتفاقية .

صدرت في
(مكان إصدار الشهادة)

.....
(تاريخ إصدار الشهادة)

.....
(توقيع المسؤول المفوض حسب الأصول بإصدار الشهادة)

تاريخ إتمام المعاينة التي صدرت على إثرها هذه الشهادة :

٣ - تاريخ دخول تدبير الضبط المعني حيز التنفيذ .

٤ - تاريخ انقضاء أي فترة تنفيذ حددت في المادة ٤ (٢) أو في المرفق (١) .

اتفاقيات

نموذج سجل النظم المقاومة لالتصاق الشواثب

سجل النظم المقاومة لالتصاق الشواثب

يرفق هذا السجل على نحو مستديم بالشهادة الدولية للنظام المقاوم لالتصاق الشواثب

تفاصيل السفينة

اسم السفينة :

الرقم المميز أو الأحرف المميزة :

رقم المنظمة البحرية الدولية :

تفاصيل النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشواثب المستخدم (المستخدمة)

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشواثب المستخدم (المستخدمة)

.....

تاريخ (تواريخ) وضع النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشواثب

اسم (أسماء) الشركة (الشركات) والمنشأة (المنشآت) التي وضعت النظام (النظم) / مكان

(أماكن) وضع النظام (النظم)

اسم (أسماء) منتج (منتجات) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشواثب

.....

اسم (أسماء) ولون (ألوان) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشواثب

.....

العنصر الفعال (العناصر الفعالة) ورقم (أرقام) سجل خدمات الملخصات الكيميائية

(CAS) الخاص به (الخاصة بها)

نوع (أنواع) الكسوة العازلة ، إن تم وضعها

اسم (أسماء) ولون (ألوان) الكسوة العازلة المستخدمة ، إن تم وضعها

.....

تاريخ وضع الكسوة العازلة

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع النواحي .

صدر في

(مكان إصدار السجل)

.....

(تاريخ الإصدار) (توقيع الموظف المرخص له بإصدار السجل)

اتفاقيات

المصادقة على السجلات °

نشهد أنه تبين من المعاينة التي تستوجبها اللائحة ١ (١) (ب) من المرفق (٤) للاتفاقية أن السفينة تمتثل للاتفاقية

تفاصيل النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدم) نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب المستخدم (المستخدم)

..... تاريخ (تواريخ) وضع النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب

اسم (أسماء) الشركة (الشركات) والمنشأة (المنشآت) التي وضعت النظام (النظم) / مكان (أماكن) وضع النظام (النظم)

اسم (أسماء) منتج (منتجات) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب

اسم (أسماء) و لون (ألوان) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشوائب

العنصر الفعال (العناصر الفعالة) ورقم (أرقام) سجل خدمات الملخصات الكيميائية (CAS) الخاص به (الخاصة بها)

نوع (أنواع) الكسوة العازلة ، إن تم وضعها

اسم (أسماء) و لون (ألوان) الكسوة العازلة المستخدمة ، إن تم وضعها

تاريخ وضع الكسوة العازلة

التوقيع :

(توقيع الموظف المرخص له بإصدار السجل)

المكان :

التاريخ :

(شعار أو خاتم السلطة)

٥ - تستنسخ هذه الصفحة وتضاف إلى السجل إذا رأت الإدارة ضرورة لذلك .

٦ - تاريخ إتمام المعاينة التي تمت على إثرها المصادقة .

اتفاقيات

التذييل (٢) للمرفق (٤)

نموذج الإقرار المتعلق بالنظام المقاوم لالتصاق الشواثب

إقرار متعلق بالنظام المقاوم لالتصاق الشواثب

وضع بموجب الاتفاقية الدولية لضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشواثب

..... اسم السفينة :
..... الرقم المميز أو الأحرف المميزة :
..... ميناء التسجيل :
..... الطول :
..... الحمولة الإجمالية :
..... رقم المنظمة البحرية الدولية حسب الاقتضاء :
أقر أن النظام المقاوم لالتصاق الشواثب المستخدم على هذه السفينة يمثل للمرفق (١) من الاتفاقية .
.....
.....
(التاريخ) (توقيع المالك أو وكيله المرخص له)

المصادقة على النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشواثب المستخدم (المستخدمة)
نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشواثب المستخدم (المستخدمة)
وتاريخ (تواريخ) وضعه (وضعها)
.....
(التاريخ) (توقيع المالك أو وكيله المرخص له)

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشواثب المستخدم (المستخدمة)
وتاريخ (تواريخ) وضعه (وضعها)
.....
(التاريخ) (توقيع المالك أو وكيله المرخص له)

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) لالتصاق الشواثب المستخدم (المستخدمة)
وتاريخ (تواريخ) وضعه (وضعها)
.....
(التاريخ) (توقيع المالك أو وكيله المرخص له)

نسخة مصدقة معتمدة من الاتفاقية الدولية بشأن منظم السفينة المقاومة للتساق التلويح وذات الآثار المؤدية لعام 2001 ، التي خربت في لندن في 5 تشرين الأول/تشرين عام 2001 وتودع أصلها لدى الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

此件系 2001 年 10 月 5 日订于伦敦的《2001 年国际控制船舶有害防污底系统公约》的核证无误副本。其正本由国际海事组织秘书长保存。

CERTIFIED TRUE COPY of the International Convention on the Control of Harmful Anti-Fouling Systems on Ships, 2001, done at London on 5 October 2001, the original of which is deposited with the Secretary-General of the International Maritime Organization.

COPIE CERTIFIÉE CONFORME de la Convention internationale de 2001 sur le contrôle des systèmes antisalissure nuisibles sur les navires, faite à Londres le 5 octobre 2001, dont l'original est déposé auprès du Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale.

ЗАВЕРЕННАЯ КОПИЯ Международной конвенции о контроле за вредными противобрастающими системами на судах 2001 года, принятой в Лондоне 5 октября 2001 года, подлинник которой сдан на хранение Генеральному секретарю Международной морской организации.

COPIA AUTÉNTICA CERTIFICADA del Convenio internacional sobre el control de los sistemas antiincrustantes perjudiciales en los buques, 2001, hecho en Londres el 5 de octubre de 2001, cuyo original se ha depositado ante el Secretario General de la Organización Marítima Internacional.

عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

国际海事组织代表:

For the Secretary-General of the International Maritime Organization

Pour le Secrétaire général de l'Organisation maritime internationale :

За Генерального секретаря Международной морской организации:

Por el Secretario General de la Organización Marítima Internacional:

لندن .

伦敦，

London,

Londres, le

Лондон,

Londres.

R. P. Babb
18th February, 2002.

اتفاقيات

الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة
لانتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية لعام 2001

2001 年国际控制船舶有害防污底系统公约

INTERNATIONAL CONVENTION ON THE CONTROL OF HARMFUL
ANTI-FOULING SYSTEMS ON SHIPS, 2001

CONVENTION INTERNATIONALE DE 2001 SUR LE CONTRÔLE
DES SYSTÈMES ANTISALISSURE NUISIBLES
SUR LES NAVIRES

МЕЖДУНАРОДНАЯ КОНВЕНЦИЯ О КОНТРОЛЕ ЗА ВРЕДНЫМИ
ПРОТИВООБРАСТАЮЩИМИ СИСТЕМАМИ НА СУДАХ
2001 ГОДА

CONVENIO INTERNACIONAL SOBRE EL CONTROL DE LOS
SISTEMAS ANTIINCRUSTANTES PERJUDICIALES
EN LOS BUQUES, 2001

قوانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦
إصدار القانون الآتي:

رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١

قانون

تعديل قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للسير على الطرق لعام ١٩٦٨
والاتفاق الاوربي المكمل لها لسنة ٢٠٠٦
رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥

المادة -١- يكون اسم القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ (قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للسير على الطرق لعام ١٩٦٨).

المادة -٢- يلغى نص المادة (١) من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للسير على الطرق لعام ١٩٦٨ والاتفاق الاوربي المكمل لها لسنة ٢٠٠٦ ويحل محله مايتاتي:

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للسير على الطرق لعام ١٩٦٨ التي دخلت حيز النفاذ في ٢١/ايار - مايو/١٩٧٧.

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهورية

قوانين

الاسباب الموجبة

بهدف الغاء انضمام جمهورية العراق الى الاتفاق الاوربي المكمل للاتفاقية الدولية للسير على الطرق لعام ١٩٦٨ كونه مقتصر على الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية الاوربية، شرع هذا القانون.



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کدیاری، پوشتیبری چاپکراوه

نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع فی مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

نسر ۱۰۰۰ دینار